به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه
او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديًّا
لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان
في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فهو موات ومن احياه
باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه ويملك
الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن

فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا
وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في
حريمها منع منه وما ترك عنه الفرات او دجلة وعدل عنه
ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود
عليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن
الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي
حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة
يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده
في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري
ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون
غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس

Copyright © King Saud University